

Distr.: Limited
22 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات): مشروع قرار

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارها ٢٩٦/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المزمع عقده في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الشاملة للجميع وإلى مشاركة الشعوب الأصلية فيه،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تدعو الحكومات والشعوب الأصلية إلى تنظيم مؤتمرات دولية أو إقليمية وغيرها من المناسبات المواضيعية إسهاما منها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وإذ تشجع آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بالشعوب الأصلية^(١) على المشاركة في هذه المناسبات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤) وقرارها ١٤٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق ببرنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم الذي اعتمدت فيه موضوع "شراكة من أجل العمل والكرامة" موضوعا للعقد الثاني،

وإذ تسلّم بما تحقّق من إنجازات خلال العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم وبالتحديات المتبقية فيما يتعلق بحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢) الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٦)،

(١) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

(٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والقرار ١٠/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"^(٧) و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"^(٨)،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٩)،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية، الذي اعتمد في الدورة الأولى للمؤتمر الإقليمي المعني بالسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في مونتيفيديو في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، بما في ذلك الالتزامات التي تضمنها بشأن الشعوب الأصلية والتفاعل الثقافي والحقوق،

وإذ ترحب ببدء الاحتفال بالسنة الدولية للكينوا على النطاق العالمي عام ٢٠١٣ وبحلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأمن الغذائي والتغذية، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣ خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، وهو ما شكل خطوة أولى في مسيرة متواصلة لتركيز اهتمام العالم على الدور المهم للكينوا، وللترويج للمعارف التقليدية لشعوب الأنديز الأصلية، والإسهام بذلك في تحقيق الأمن الغذائي وضمان التغذية والقضاء على الفقر والتوعية بمساهمات هذه الشعوب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ولتبادل الممارسات السليمة في تنفيذ مختلف الأنشطة احتفالاً بهذه السنة، على النحو المبين في المخطط العام لأنشطة السنة المعنون "مستقبل مغروسة بذوره منذ آلاف السنين"، وذلك في إطار دعم الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٩) انظر A/64/777، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تنفيذها والعمل أيضا عن طريق التعاون الدولي على دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة على نحو تام، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم أيضا بما توليه الشعوب الأصلية من أهمية للممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وللحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحثت فيه الدول على المساهمة في الصندوق،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في قرارها ٢٩٦/٦٦ توسيع نطاق ولاية الصندوق ليتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها ومجتمعاتها المحلية، على نحو منصف، على المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك العملية التحضيرية، ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع،

- ١ - **ترحب** بعمل هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما مع التقدير بتقريره عن حقوق الشعوب الأصلية^(١٠)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما يقدمه من طلبات للزيارة؛
- ٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالوثيقة الختامية للمؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية المعقود استعدادا للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١١) في ألتا بالنرويج في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- ٣ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يجذوا حذوها؛
- ٤ - **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)^(١٢) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٣)، وترحب بتزايد تأييد الدول للإعلان؛
- ٥ - **تشجع** الدول على أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق أهداف الإعلان؛
- ٦ - **تشجع** جميع الأطراف المهتمة، وبخاصة الشعوب الأصلية، على أن تنشر الممارسات الجيدة وأن توليها الاعتبار على المستويات المختلفة بوصفها دليلا عمليا لكيفية تحقيق أهداف الإعلان؛
- ٧ - **تطلب** قيام كيانات الأمم المتحدة بتعزيز التنسيق فيما بينها وتكثيف الجهود لاتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء الشعوب الأصلية، بسبل منها الاستعانة بفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين اتخاذ تدابير إضافية لدعم الجهود المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بحقوق الشعوب الأصلية، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المعنية بقضايا الشعوب

(١٠) A/67/301.

(١١) انظر A/67/994، المرفق.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥٠، الرقم ٢٨٣٨٣.

الأصلية وكيانات منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات؛

٨ - تقرر تغيير اسم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليصبح "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية"؛

٩ - تقرر أيضا مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".